المبحث الثاني

نظام التأمين الاجتماعي المعمول به حاليا في مصر

تنص المادة ١٧ من الدستور الصادر عام ١٩٧١ على أن "تكفل الدولة خدمات التأمين الصحي ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعا وذلك وفقا للقانون ١١ ومن هذا المنطلق امتدت مظلة التأمين الاجتماعي لتغطى بأحكامها كافة فئات قوى الشعب العاملة، بمعنى أنه لا توجد فئة حاليا من هذه الفئات غير منتفعة بأحكام نظام التأمين الاجتماعي، بل شملت الحماية التأمينية جميع المواطنين سواء بصورة مباشرة (المؤمن عليهم) أو بصورة غير مباشرة (المستحقين عنهم) وذلك من خلال قوانين التأمين الاجتماعي التالية:

١- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتسرى أحكامه على العاملين لدى الغير سواء العاملين بالقطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص.

٢- قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ، وتسرى أحكامه على أفراد القوات المسلحة.

٣- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وتسرى أحكامه على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم بالقطاع الخاص.

٤- قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، وتسرى أحكامه على العاملين المصريين في الخارج من غير المنتفعين بأحكام القانونى رقم ٧٥/٧٩ و ٧٦/١٠٨ .

٥- قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠، وتسرى أحكامه على العمالة غير المنتظمة.

وقد بلغ عدد المؤمن عليهم الذين شملتهم مظلة التأمين الاجتماعي بصورة مباشرة حوالى ١٨ مليون مؤمن عليه على التفصيل الآتي:

أولا: فئات المؤمن عليهم الذين تسرى عليهم أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

تنص المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه على أنه "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية:

أ- العـاملون المدنـيون بالجهـاز الإداري للدولـة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحـدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

ب- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:

١- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.

٢- أن تكـون علاقـة العمـل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويصدر وزيـر التأمينات قرار بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.

ومـع عـدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.

ج- المشـتغلون بالأعمـال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات.

وتـنص المـادة (٣) على ذات القانون على أنه "استثناء من أحكام المادة (٢) تسرى أحكـام هـذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقا لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

كما تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجيـن والتلامـيذ الصـناعيين والطـلاب المشـتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفيـن بالخدمـة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية".

وبـناء علـى ما تقدم تتحدد الفئات التي يسرى عليها أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه في الآتي:

١- العـاملون المدنـيون بالجهـاز الإداري للدولـة والهيـئات العامة والمؤسسات العامة والوحـدات الاقتصـادية الـتابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام:

رغـبة مـن المشرع في توحيد المعاملة التأمينية لجميع العاملين لدى الغير فقد صدر القـانون رقـم ٧٩ لسـنة ١٩٧٥ شـاملا الفـئات التي كانت خاضعة لكل من قانون التأمين والمعاشـات لموظفـى الدولـة ومسـتخدميها وعمالها المدنيين رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣وقانون

التأميـــنات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فكل من يعمل بالحكومة أو القطاع العام أو قطاع الأعمـــال العـــام (بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركة القابضة والتابعة الذين لا يعتبرون من العاملين بهذه الشركات في مفهوم القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١) وتربطه بإحدى هذه الجهات علاقة عمل سواء كانت علاقة لائحية أو عقدية وسواء كان العمل المكلف به عمل دائم أو مؤقت أو عرفي أو موسمي يخضع لأحكام هذا القانون.

٢- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل:

والعـــامل فـــي مفهوم قانون العمل هو "كل شخص طبيعي يعمل قاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه".

كما أن البند "ب" من المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ يقضى بسريان أحكام هذا القانون على العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل الذين تتوافر في شأنهم الشروط الآتية:

١- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.

٢- أن تكـــون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ويصدر وزيـــر التأميـــنات قرارا بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.

ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.

وبذلـــك يجب أن يتوافر في العامل بالقطاع الخاص الخاضع لقانون التأمين الاجتماعي الشروط الآتية:

١- أن يـــؤدى عمله تحت إدارة وإشراف صاحب العمل: وشرط التبعية هم أهم ما يميز عقد العمـــل عن غيره من العقود. ويقصد بالتبعية: التبعية القانونية ولا يشترط أن تكون تبعية فنية بل يكفى ظهورها في صورتها التنظيمية والإدارية.

٢- أن يتقاضى عن عمله أجرا: والأجر هو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل الأجرين الأساسى والمتغير.

٣- ألا تقـــل ســـن المؤمن عليه عن ١٨ سنة: أما الحدث الذي يلتحق بالعمل قبل سن الثامنة عشر فإنه يخضع لتأمين إصابات العمل فقط دون أنواع التأمينات الأخرى.

٤- أن تكـــون علاقـــة العمل منتظمة: وقد حدد قرار وزير التأمينات رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٦ الشـــروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة حيث تنص المادة الأولى منه على

أن "تعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل".

فالمشرع وضع معيارين لانتظام العلاقة هما:

المعيار الأول: أن يكون العمل الذي يقوم به العامل مما يدخل بطبيعته في النشاط المهني لصاحب العمل كما لو استخدم صاحب ورشة لصناعة الأثاث نجارا فتعتبر علاقة العمل في هذه الحالة منتظمة، ويخضع العامل لقانون التأمين الاجتماعي بغض النظر عن مدة العمل حتى لو كانت هذه المدة تقل عن ستة أشهر.

المعيار الثاني: وهو معيار المدة أى أن عنصر المدة يلعب دورا هاما في انتظام العلاقة، فقد يستخدم صاحب عمل، عاملا في غير حرفته كأن يستخدم صاحب مصنع الأثاث عاملا لترميم حوائط المصنع، فعمل هذا العامل يخرج عن طبيعة نشاط صاحب العمل لذلك يلزم لاعتبار علاقة العمل منتظمة أن تستمر ستى أشهر على الأقل.

وقد استثنى المشرع من انتظام علاقة العمل عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.

سريان قانون التأمين الاجتماعي على العمال الأجانب:

وفقا لأحكام البند "ب" من المادة (٢) من القانون فإن استفاد العمال الأجانب من قانون التأمين الاجتماعي يختلف حكمها بحسب ما إذا كانوا يعملون في الحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص.

- فبالنسبة للعاملين الأجانب في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام لا تثور آية مشكلة بالنسبة لخضوعهم لأحكام القانون حيث أن المشرع لم يضع أى شروط خاصة لخضوع الأجانب لأحكام قانون التأمين الاجتماعي بل ساوى في هذا الشأن بينهم وبين العاملين المصريين متى توافرت فيهم الشروط التي يتطلبها القانون بالنسبة للمصريين.
- أما بالنسبة للأجانب الذين يعملون في القطاع الخاص فيشترط لخضوعهم لأحكام قانون التأمين الاجتماعي في القطاع الخاص فيشترط لخضوعهم لأحكام قانون التأمين الاجتماعي - بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها بالنسبة للعامل المصري وهى التبعية والأجر والسن وانتظام العلاقة- ألا تقل مدة عقد العمل عن سنة، وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.

٣- المشـــتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة:

ويقصد بهم العاملون الذين تتعلق أعمالهم بخدمة المنزل ككل وليس داخل منزل خاص معـــد للســـكنى مثل البواب والبستانى والسائق الخاص حيث لا يؤدون أعمالهم داخل المنازل وإنما في أماكن ملحقة بها.

وبذلـــك يـــتم اســـتبعاد فئة العاملين داخل المنازل الخاصة من الخضوع لأحكام قانون التأميـــن الاجتماعـــي المشار إليه الذين تتوافر في شأنهم الشروط التي وردت في قرار وزير التأمينات رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٥ وهى:

١- أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.

٢- أن يكون العمل الذي يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.

٤- العـــاملون السابق التأمين عليهم وفقا لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

- والحكمـــة مـــن هذا النص أن التأمين على العامل بموجب قوانين سابقة قد أكسبه حقا في الاســـتمرار في الانتفاع بنظام التأمين الاجتماعي، وبذلك فإن من سبق التأمين عليهم وفقا لأحكام القانونين المشار إليهما يظل منتفعا بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حتى لو لم تـــتوافر فـــي شـــأنه الشـــروط المطلوبة بالمادة (٢) من هذا القانون مثل العاملين بالقطاع الخـــاص الذيـــن تقل سنهم عن الثامنة عشره في ١٩٧٥/٩/١ وكذلك العمال الأجانب من العامليـــن في القطاع الخاص الذين توافرت فيهم الشروط وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية رقـــم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ حتى لو لم تكن الدولة التي ينتمون إليها قد وقعت مع مصر اتفاقية معاملة بالمثل.

ثانيا: الفئات الخاضعة لتأمين إصابات العمل فقط:

وفقـــا لنص المادة الثالثة من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فإن الفئات الخاضعة لتأمين إصابات العمل فقط خمسة وهم:

١- العاملون الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة:

ســـبق القول بأنه يشترط لخضوع العاملين بالقطاع الخاص لجميع أنواع التأمينات ألا تقل الســـن عـــن ١٨ سنة أما بالنسبة لمن تقل سنه عن ١٨ سنة فقد استثناهم القانون من الخضوع لأحكام القانون فيما عدا تأمين إصابات العمل حيث ينتفعون بأحكام هذا التأمين.

٢- العاملون المتدرجون:

والعـــامل المـــتدرج هو كل من يتعاقد مع صاحب عمل بقصد تعلم مهنة أو صناعة سواء كـــان بأجر أو بدون أجر في بداية تعليمه المهنة ولكن يتعين ألا يقل أجره في المرحلة الأخيرة للـــتدرج عن الحد الأدنى للأجور كما يشترط سنا معينة للتدرج ويخضع المتدرج لأحكام تأمين إصابات العمل فقط دون أنواع التأمينات الأخرى.

٣- التلاميذ الصناعيون:

المقصـــود بهـــم الطلـــبة الملحقون بأحد مراكز التدريب المهني الخاضعون لنظام التلميذة الصـــناعية ويـــتدرجون خـــلال فـــترة الالتحاق بالمركز في المشروعات أو المنشآت المختلفة بموجب عقود تلمذة تبرم بين كل من مركز التدريب وولى الأمر.

التلمـــيذ مـــن جهة وبين الشركات من جهة أخرى لتدريبهم عمليا ونظريا وعلى ذلك فهم ليســـوا عمـــال وبالتالـــي تســـرى في شأنهم أحكام تأمين إصابات العمل فقط دون باقي أنواع التأمينات الأخرى.

٤- الطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفى:

وهـــم أيضـــا ليســـوا عمالا إذ أن الهدف من تشغيلهم في فترة الاجازة هو استغلال وقت فراغهم والاستفادة بنشاطهم في العمل المفيد نظير مكافأة مالية تعاونهم على السير في دراستهم وبالتالي تسرى في شأنهم أحكام تأمين إصابات العمل فقط.

٥- المكلفون بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية.

الفئات الخاضعة لتأمين المرض:

ويخضع لنظام تأمين المرض الفئات الآتية:

١- العـــاملون لـــدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة تدريجيا وقـــد صـــدرت تدريجيا قرارات عديدة لسريان أحكام المرض على العاملين لدى أصحاب الأعمـــال منذ بداية تطبيق هذا النوع من التأمين عام ١٩٦٤ حتى الآن وقد شملت التغطية الغالبـــية العظمـــى مـــن العامليـــن لدى الغير سواء بالحكومة أو القطاع العام أو القطاع الخاص.

٢- أصحاب المعاشات:

تسـرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في تأمين المرض على أصحاب المعاشـات اعتـبارا من ١٩٧٥/٩/١ حيث اشترط القانون في بداية التطبيق أن يتقدم صاحب المعـاش بطلب الانتفاع بهذا التأمين قبل تاريخ انتهاء الخدمة بثلاث أشهر على الأقل ثم عدل هذا المبدأ بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ من ١٩٨٤/٤/١ ليكون طلب الانتفاع في تاريخ تقديم طلـب صـرف المعاش ورغبة من المشرع في استفادة جميع أصحاب المعاشات من خدمات العـلاج والـرعاية الطبية قرر بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ اعتبارا من ٢٠٠٢/٦/١ سريان أحكام العلاج والرعاية الطبية على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها في تاريخ تقديـم طلـب صرف المعاش، وفي جميع الأحوال لا يجوز لصاحب المعاش الذي طلب عدم الانتفاع أن يعدل عن طلبه.

٣- زوج وأولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش:

أجـاز قانون التأمين الاجتماعي أن تسرى أحكام تأمين المرض على زوج المؤمن عليه أو صـاحب المعاش ومن يعولهم من أولاد وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء وقد صدر في هذا الشأن:

أ ـ قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقم ١ لسنة ١٩٨١ بشأن انتفاع الأرملة بحق العلاج والرعاية الطبية.

ب- قـرار رئـيس مجلـس الـوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن انتفاع أسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات من مواطنى محافظة الإسكندرية بحق العلاج والرعاية الطبية.

ثالـثا: الفـئات الخاضـعة لأحكـام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦:

بـدأ المشـرع المصري في مد مظلة التأمين الاجتماعي إلى أصحاب الأعمال اعتبارا مـن ١٩٦٤/٤/١ تـاريخ العمـل بقانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ثم بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال ثم صدر القانون الحالى رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم ليحل محل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

وقد حددت المادة ٣ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ الفئات الخاضعة لأحكامه في الآتي:

١- الأفـــراد الذيـــن يزاولون لحساب أنفسهم نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا والحرفيون وغيرهم ممن يؤدون خدمات لحساب أنفسهم.

٢- الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص.

٣- المشـــتغلون بالمهـــن الحرة، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة من هذه المهن بأحكام هذا التأمين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والتأمينات.

٤- الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.

٥- مالكو الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر.

٦- حائـــزو الأراضـــى الزراعية التي تبلغ مساحتها عشرة أفدنة فأكثر سواء كانوا ملاك أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معا.

٧- مـــلاك العقـــارات المبنـــية التي يبلغ نصيب كل منهم ٢٥٠ جنيها فأكثر سنويا من قيمتها الإيجارية المتخذة أساسا لربط الضريبة العقارية.

٨- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع.

٩- المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرهبان.

١٠- الأدباء والفنانون.

١١- العمد والمشايخ.

١٢- المرشدون والادلاء السياحيون.

١٣- الوكلاء التجاريون.

وقد أضيفت الفئات الآتية بموجب قرارات جمهورية:

١- القساوسة والشمامسة والمكرسون.

٢- الشركاء المتضامنون في شركات التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم.

٣- أعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبون في شركات المساهمة بالقطاع الخاص.

٤- المديرون في الشركات ذات المسئولية المحدودة.

كما أضيفت الفئات الآتية بموجب اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ المعدلة:

١- أصـــحاب الصـــناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر.

٢- أصـــحاب المراكب الشراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر.

٣- صـــغار المشـــتغلين لحساب أنفسهم إذا كان المنتفع يستخدم عاملا أو أكثر أو كان يباشر العمـــل فـــي محل عمل ثابت له سجل تجاري أو تتوافر في شأنه شروط القيد في السجل الـــتجاري أو يكـــون محـــل النشـــاط خاضعا لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية.

رابعا: الفئات الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٧٨:

بـــدأ المشـــرع فـــي مد مظلة التأمين الاجتماعي إلى العاملين المصريين في الخارج بموجـــب أحكـــام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك المصريين الذين يعملون بعقود عمل شخصـــية فـــي الخارج في نظام التأمينات الاجتماعية وقد حل محله قانون التأمين الاجتماعي للعامليـــن المصـــريين فـــي الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وتسرى أحكام هذا النظام في شأن العاملين المصريين في الخارج من غير الخاضعين لأحكام القانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ و١٠٨ لسنة ١٩٧٦ والآتي بيانهم:

١- العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية.

٢- العاملون لحساب أنفسهم.

٣- العـــاملون بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطون بعقود عمل شخصية.

٤- المهاجرون من الفئات المشار إليها في البنود السابقة المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.

خامسا: الفئات الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠:

- بـــدأ نظام التأمين الاجتماعي الشامل اعتبارا من ٧٦/١/١ بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ٧٥ وقد حل محله القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ وقد حددت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لســـنة ١٩٨٠ الفـــئات الخاضـــعة لأحكام هذا النظام بالفئات التي لم تشملها قوانين المعاشات والتأمين الاجتماعي وتتمثل في الآتي:

١- العـــاملون المؤقـــتون في الزراعة سواء في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربـــية الماشـــية أو الحـــيوانات الصـــغيرة أو الدواجـــن أو فـــي المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع.

ويقصـــد بالعامليـــن المؤقتين من تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصـــلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.

٢- حائـزو الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن عشرة أفدنة سواء كانوا ملاكا أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.

٣- ملاك الأراضي الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن عشرة أفدنة.

٤- ملاك المباني الذين يقل نصيب كل مالك في ريعها عن مائتين وخمسين جنيها سنويا.

٥- العاملون في الصيد لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص.

٦- عمال التراحيل.

٧- صـــغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادى السيارات وموزعى الصحف وماسحى الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية:

أ ــ عدم استخدام عمال.

ب- عـــدم ممارســـة النشـــاط في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو تتوافر في شأنه شـــروط القـــيد فـــي الســـجل الـــتجاري أو ألا يكون محل النشاط خاضعا لنظام الترخيص من جانب أى من الأجهزة المعنية.

٨- المشتغلون داخل المنازل الخاصة الذين يتوافر في شأنهم الشروط الآتية:

أ ــ أن يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.

ب- أن يكون العمل الذي يمارسه يدويا لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.

٩- أصـــحاب المراكـــب الشـــراعية في قطاعات الصيد والنقل النهري والبحري وأصحاب وسائل النقل البسيطة ويشترط في هؤلاء جميعا ألا يستخدموا عمالا.

١٠- المتدربون بمراكز التدريب المهني لمرضى الجذام.

١١- المرتلون والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة غير الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال.

١٢- الـــناقهون مـــن مرضـــى الدرن الملحقون لمراكز التدريب التابعة للجمعيات المختلفة لمكافحة الدرن.

١٣- الرائدات الريفيات والرائدات الحضريات.

١٤- محفظي وقراء القرآن الكريم من الدرجة الثانية.

١٥- ورثـــة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية الذين لا تسرى في شأنهم أحكام قانون التأميـــن الاجتماعـــي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وفقا للبند (د) من القرار الوزاري رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه.

واعتـــبارا مـــن ١٩٨٠/٧/١ تخضـــع هذه الفئات لأحكام نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه.

١٦- أصـــحاب الصـــناعات المنزلـــية والريفية والأسرية وذلك إذا كان المنتفع لا يستخدم عاملا.

ويســـتمر انـــتفاع من يقضى فترة عقوبة داخل السجن من الفئات المشار إليها بأحكام القانون المشار إليه.